قرار رقم (CR-2024-189216) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-189216)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شـــــأن الدعـــــوى رقـــــم (AC-2021-72881) المقامـــة

مـــن/ المتهم، ضد/ هيئة الزكـــــــاة والضريبـــــــة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مدير الشركة في شركـــة ...، سجل تجـــاري رقـــم (...)، وذلك بموجب الوكـــالة رقـــم (...) بتـــاريخ 1440/03/11هـــ الصـــادرة عن كتابـــة العـــدل بشمـــال الريـــاض، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2022-2642)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص الولائي.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/21م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/03/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أن الهيئة امتنعت عن استرجاع الرسوم الجمركية المدفوعة من قِبل المدعية على الرغم من صدور الإعفاء الجمركي، إضافة إلى تقديم المدعية لكل البيانات الجمركية المؤيدة لصحة مطالبتها باسترجاع مبلغاً قدره (1,045,095) مليون وخمسة وأربعون ألف وخمسة وتسعون ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن الاختصاص بفروعه يعد من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً، وقد خلصت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار إلى تقرير عدم الاختصاص الولائي لنظر الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل عن الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية قد حكمت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى دون أن تذكر أي أسباب نظامية مخالفة بذلك للمادة 162 من نظام الجمارك الموحد مما يكون معه القرار معيباً لخلوه من الأسباب، كما أنه سبق وأن تقدمت موكلته بدعوى ضد الهيئة لدى ديوان المظالم وصدر الحكم بالدعوى الإدارية رقم (...) لعام 1442هـ القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعوى وأن الاختصاص منعقد للجان الجمركية، كما أقرت الهيئة بأن المطلبة تختص بها اللجان الجمركية، وأن المدعى عليها قد أقرت في مذكرتها المؤرخة بتاريخ 1442/08/25هـ المقدمة لمحكمة الاستئناف الإدارية بعدم امتناعها من إعادة الرسوم الجمركية بل لم تقم المدعية باتباع الإجراءات المطلوبة لاستعادة الرسوم المدفوعة من قِبلها، وأنه قد خرجت لجنة من الجمارك ووقفت على المصنع ووجدت أن المعدات التي تم استيرادها والتي تم طلب الإعفاء الجمركي لها موجودة بالفعل ولم يتم استغلالها بغير الغرض المحدد لها وتم إعداد تقرير برقم (...) بنظام ...، وتم عرضه على محافظ الهيئة، كما أن شركة ... ومصنع شركة ... هو كيان واحد ويتضح ذلك من خلال مستند السجل التجاري والترخيص الصناعي المبدئي والنهائي، وأن سجل المصنع صادر عن وزارة ... كفرع للشركة، وأن عقد إيجار أرض المصنع والعقد المبرم مع الشركة ... باسم شركة ...، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ونظره مرافعة من قِبل اللجنة الجمركية الاستئنافية، ونقض القرار محل الاعتراض والحكم باختصاص اللجان الجمركية ولائياً بنظر الدعوى، والحكم بإلزام المدعى عليها باسترجاع المبلغ المدفوع من قِبل الشركة قدره (1,045,095) مليون وخمسة وأربعون ألف وخمسة وتسعون ريالاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/18م تضمنت ما ملخصه أنه لم يتبين وجود خطابات موجهة للهيئة بطلب الاسترداد، كما لم يرفق المستأنف أرقام وتواريخ طلبات الاسترداد ليتم التأكد من الإدارة المعنية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الدعوى المقدمة من الشركة المستأنفة.

وقد ورد تعقيب الشركة المستأنفة بتاريخ 2023/06/14م تضمن ما ملخصه أن ما دفعت الهيئة غير صحيح، إذ إن موكلته قد تقدمت بالعديد من الخطابات والتي طالبت فيها باسترداد المبلغ المدفوع من قبلها، وتم قيد المعاملة لدى الهيئة العامة للجمارك برقم (...) بتاريخ 1439/07/22هـ تحت مسمى (بشأن مطالبة شركة ... باستعادة الرسوم الجمركية) المرفقة ضمن ملف الدعوى، وحيث لم تجد موكلته التجاوب من الهيئة فقد تقدمت بدعواها أمام ديوان المظالم، ومن ثم أمام اللجان الجمركية لاختصاصها بنظر الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق 02\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-2642)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث كان الثابت من خلال ملف الدعوى أن المدعي يبتغي من رفع دعواه استعادة ما يدعيه من رسوم جمركية مستحقة الاسترجاع استنادًا منه إلى ما يدعيه من أنه في سبيل ذلك قد قدم كل ما يستلزم استعادة الرسوم من الهيئة إلا أن الجمارك -بحسب ادعائه- أفادته بأنه لم يقم باتباع الإجراءات المطلوبة لاستعادة الرسوم المدفوعة من قبله ولأنه قد صدر حكم المحكمة الإدارية في الرياض بالرقم (...) لعام 1442هـ، بعدم اختصاصها بطلب استعادة الرسوم وأنه لذلك رفع الدعوى أمام اللجان الجمركية ليطلب فيها إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المدفوع منه كرسوم مدعى باستحقاق استرجاعها على النحو الذي جاءت عليه تفاصيل لائحة الدعوى، وحيث خلص القرار الابتدائي المستأنف عليه إلى عدم اختصاص اللجنة الجمركية بنظر الدعوى دون بيان سند عدم الاختصاص إذ جاء سرد الأسباب خالياً من أي سبب بتقرير عدم اختصاص اللجنة باقتصار تلك الأسباب على مجرد إيراد ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية في المادة رقم (76) منه القاضية بأن "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها..يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها." ، فيكون بذلك القرار الابتدائي قد جانب الصواب في عدم ذكر سبب عدم اختصاص اللجنة مصدرة القرار بنظر الدعوى بالاكتفاء فقط بما ورد تحت عنوان (الأسباب) المتضمن في القرار الابتدائي دون تمحيص منها لما كانت عليه حقيقة الدعوى التي ذكرت سرد ملخصها في وقائع قرارها الذي جاء فيه صراحةً طلب المستورد بأحقيته في استعادة مبلغ الرسوم الجمركية المدعى بها في ضوء صراحة ما قضى به نظام الجمارك الموحد في المادة رقم (174) من قبول المطالبة باسترداد الرسوم الجمركية إذا لم تمض على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات، وحيث خالف القرار الابتدائي محل الاستئناف ما هو منعقد من اختصاص للجان الجمركية في نظر دعاوى المطالبة والاسترداد للرسوم الجمركية بتقرير عدم تصدي اللجان الجمركية لنظر الدعوى المماثلة على نحو ما كانت عليه تفاصيل أحداثها المدرجة ضمن لائحة الادعاء المرفوعة إلى اللجنة الابتدائية بالرغم من أن الرسوم المدعى بها قد تم استنداؤها من قِبل الهيئة بالاستناد إلى ما هو تطبيق لما نصت عليه أحكام نظام الجمارك الموحد بمباشرة الهيئة لعملها عند تعاملها مع المعاملة الجمركية المتعلقة بها وقائع الدعوى القائمة على أساس استرداد الرسوم الجمركية المدفوعة بسببها مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي والحكم بإعادة الدعوى للجنة الابتدائية لنظر موضوعها وتحقيق مدى سلامة مطالبة المدعية في استرداد الرسوم من عدمها.

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2642)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى لنظر موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...